

## مشروع قانون رقم 22.08

يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث هيئة المحاسبين المعتمدين

### القسم الأول

#### مهنة المحاسب المعتمد

#### الباب الأول

#### الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المعتمدون

##### المادة 1

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للخبراء المحاسبين بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 15.98 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها والإشراف عليها وتصحيحها.

يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي :

- تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها ؛
- إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والجبائي والمالي والمحاسبي والاقتصادي والتنظيمي والتدبيري بصفة عامة والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات ؛
- إعداد جميع التصريحات القانونية والاجتماعية والجبائية والإدارية ذات الصلة مع الأعمال المحاسبية ؛
- مساعدة الزبائن وتمثيلهم أمام الإدارة ؛
- التدخل في تشخيص المقاولات وتقييمها وكذا في علاقاتها مع الهيئات المالية.

يجب على المقاولات التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي سقفًا محددًا بمرسوم والتي لا تتوفر على محاسب أجير أن تلجأ إلى خدمات محاسب معتمد لمسك محاسبتها.

##### المادة 2

يطبق المحاسبون المعتمدون لأجل القيام بالمهام المنوطة بهم، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا الأعراف السائدة في المهنة ويراعون التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

##### المادة 3

لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية مكتب محاسبة أو وكالة محاسبية أو شركة مقاولة محاسبية إذا لم يكن مقيدًا في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية، مع استثناء الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول الهيئة طبقًا للقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يجوز لأحد أن يحمل لقب محاسب معتمد وأن يزاول المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مقيدًا في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين المحدثه بموجب القسم الثاني من هذا القانون.

#### الباب الثاني

#### طرق مزاوله المهنة

##### المادة 4

يمكن أن تزاول مهنة محاسب معتمد :

- بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من محاسبين معتمدين ؛
- أو بصفة أجير لدى محاسب معتمد مستقل أو شركة محاسبين معتمدين.

##### المادة 5

يجب على المحاسبين المعتمدين الذين يزاولون المهنة بصورة مستقلة أن يقوموا بذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار كيفما كان.

##### المادة 6

لا يجوز للمحاسبين المعتمدين الأجراء أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين محاسب معتمد مستقل أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون. ويجب أن يحترم العقد الاستقلالية المهنية للأجير وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المحاسبين المعتمدين.

##### المادة 7

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة المحاسبين المعتمدين.

##### المادة 8

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا من أجل مزاولة مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

- 1 - أن يتمثل غرض هذه الشركات حصرا في مزاولة المهام المنوطة بالمحاسب المعتمد ؛
- 2 - أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها، حسب الحالة، مملوكة على الأقل لمحاسبين معتمدين مقيدين في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين ؛

ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتب  
بمزاولة مهنتهم وأن يراعوا مقتضيات النظام الداخلي لهيئة المحاسبين  
المعتمدين.

#### المادة 14

يجب على المحاسبين المعتمدين اكتساب وثيقة تأمين وفق كيفة  
تحدد بنص تنظيمي اضمنان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون  
بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من  
القانون.

#### المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات المحاسبين المعتمدين دون إلقاء المسد  
على كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها بنفسه له  
الشركات المذكورة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال إمضاءه وكذا إم  
الشركة.

#### المادة 16

باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلمية والفنية والأدبية، تن  
مزاولة مهنة محاسب معتمد مع القيام بأي نشاط أو عمل من شذ  
أن يمس باستقلال المحاسب المعتمد، وبوجه خاص مع :

- ممارسة أي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها  
المادة 6 أعلاه ؛

- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي  
ارتباطا مباشرة بمزاولة المهنة ؛

- أي انتداب لإدارة شركة ذات غرض تجاري ؛

- أي وكالة تجارية.

#### المادة 17

يمنع على المحاسبين المعتمدين القيام بأي إشهار شخصي ولا  
لهم أن يذكروا إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تف  
الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الوا  
المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها هيئة المحاسبين المعنا  
والمصادق عليها من لدن الإدارة.

#### المادة 18

يتقاضى المحاسبون المعتمدون الممارسون بصفة مستقلة بدل  
عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم، ولا يجوز  
يأخذوا من الغير أي أجره أخرى ولو غير مباشرة بأي صفة  
ويتقاضى المحاسبون المعتمدون الأجراء التابعون لحاسب معتمد  
أو لشركة محاسبين معتمدين من رب العمل التابعين له أجرا عن ا  
التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا أي أجر آخر.

3- أن تختار متصرفيها أو مسيريها أو وكلائها المفوضين من بين  
المحاسبين المعتمدين المشاركين فيها ؛

4- أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم ؛

5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الموافقة المسبقة لمجلس  
الإدارة أو الجهاز التداولي أو أصحاب الحصص ؛

6- ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص  
ذاتي أو معنوي.

#### المادة 9

لا تتحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم  
بغيرته أو بالحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته تصفية قضائية أو شطب  
اسمه من جدول الهيئة أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء  
الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

#### المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما نص عليه نظامها الأساسي أن  
يخير المجلس الوطني لهيئة المحاسبين المعتمدين والإدارة بالتأسيس  
النهائي للشركة وذلك داخل الشهر الموالي لإنجاز ذلك الإجراء، وأن  
يطلعهما على أسماء الشركاء ويبدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة  
وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مسيرها أو متصرفها  
أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال  
وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس  
الجهوي للهيئة والإدارة، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة  
بمقتضى ما نص عليه نظامها الأساسي.

#### المادة 11

يجوز للمجلس الوطني للهيئة وللإدارة أن يطلبوا من القضاء حل كل  
شركة محاسبين معتمدين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في  
هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يمكن أن ينجز فيها الحل  
بموجب التشريع الجاري به العمل.

#### المادة 12

لا يجوز لمحاسب معتمد أن يكون مسيرا أو عضو مجلس إدارة  
أو مجلس رقابة أو وكيفا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من الشركات  
الأعضاء في الهيئة.

### الباب الثالث

## الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها

#### المادة 13

يتحمل المحاسبون المعتمدون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال  
التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم لمهنتهم.

المادة 22

تقيد شركات المحاسبين المعتمدين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول الهيئة بطلب من مسيرها، ممثلها حسب النظام الأساسي، أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو. ويتم القيد بعد التحقق من مطابقتها لأنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يصدر قرار القيد في جدول الهيئة عن المجلس الوطني الذي يبت في الأمر داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد من لدن صاحبه.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر وتدرس وتوجه مشفوعة برأي معلل داخل أجل شهر إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة.

ويجب أن تكون القرارات المتعلقة برفض القيد معللة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل أجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول المحاسبين المعتمدين أن يودع ملفا وفق النموذج الذي يمنحه مجلس الهيئة والذي يتضمن البيانات التي يحددها المجلس المذكور.

الباب الثالث

اختصاصات الهيئة

الفرع الأول

اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة المحاسبين المعتمدين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالبروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة المحاسب المعتمد وتحرض على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

يجوز للهيئة أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بالمحاسب المعتمد وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تدخل حيز التنفيذ بنص تنظيمي.

وتقوم زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة المحاسب المعتمد ولو أمام المحاكم أو الهيئات إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى إدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتمثل المهنة إزاء الإدارة وتزود هذه الأخيرة بأرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي أسندتها إليها هذا القانون.

القسم الثاني

هيئة المحاسبين المعتمدين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 19

تحدث هيئة للمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويجب أن يطلب القيد فيها جميع الأشخاص الذين يريدون أن يزاولوا بشكل حر الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون بصفتهم محاسبين معتمدين.

الباب الثاني

القيد في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول الهيئة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا ؛

- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية ؛

- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحية المشار إليها في التشريع الجاري به العمل من أجل أفعال مخرجة بالشرف والاستقامة والأداب العامة ؛

- أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر ؛

- أن يقبل للقيام بتدريب مهني على أساس دراسة ملف الترشيح والاستماع إلى حوافز المرشح أمام لجنة تحكيم تتألف من ثلاثة محاسبين معتمدين على الأقل يعينهم المجلس الوطني للهيئة ؛

- إنجاز تدريب مهني مدته سنتان لدى مشرف على التدريب يكون هو نفسه محاسباً معتمداً مقيدا بصفة قانونية في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين منذ ثلاث سنوات على الأقل باسمه شخصيا أو بصفته شريكا في شركة للمحاسبين المعتمدين.

المادة 21

يجب على المحاسبين المعتمدين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة إجراء أن يقدموا إلى الهيئة نسخة مشهودا بمطابقتها للأصل من عقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المحاسبين المعتمدين التي يريدون العمل بها.

## الباب الخامس

### المجلس الوطني

#### الفرع الأول

#### تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

##### المادة 31

يتألف المجلس الوطني، بالإضافة إلى رئيسه، من ثمانية أعضاء منتخبين.

##### المادة 32

يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذات المغاربة الذين تم قيدهم في جدول الهيئة. ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل محاسب معتمد له صفة نا. وحصل على لقب محاسب معتمد منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

##### المادة 33

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات، ويمكن تج انتخابهم لمدة انتدابين متتاليين على الأكثر.

##### المادة 34

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات، ويعلن عن التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

##### المادة 35

يختار الناخبون، زيادة على الأعضاء الرسميين الذين يمثلونها المجلس الوطني عددا مساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم ال مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي حسب الأقدمية في المهنة يختار أقدمهم أولا ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انذ العضو الذي حل محله.

##### المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الرسميون والنواب بالاقا الأحادي الاسمي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا ب عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

##### المادة 25

تمارس هيئة المحاسبين المعتمدين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورؤساء المجالس المذكورة.

#### الفرع الثاني

#### الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

##### المادة 26

يخصص لقب محاسب معتمد متدرب للمترشحين لمزاولة مهنة محاسب معتمد والذين يستجيبون للشروط المتعلقة بالدبلوم والقبولين من لدن مجلس الهيئة للقيام بتدريب مهني.

لا يكون المحاسبون المعتمدون المتدربون أعضاء في الهيئة ولكن يخضعون لمراقبتها وسلطتها التأديبية.

ينجز التدريب المهني المطلوب لقبول المترشح بصفة محاسب معتمد لدى محاسب معتمد مستقل أو لدى شركة محاسبين معتمدين وفقا للمادة 20 من هذا القانون.

##### المادة 27

يجب على المحاسبين المعتمدين وشركات المحاسبين المعتمدين أن يقوموا بتكوين المتدربين الذين كلفتهم الهيئة بتدريبهم وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالحصول على لقب محاسب معتمد وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية إن أخلوا بذلك.

يجب اختيار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة المحاسبين المعتمدين.

##### المادة 28

يصادق على التدريب المحددة مدته في سنتين من لدن رئيس هيئة المحاسبين المعتمدين بناء على تقرير المشرف على التدريب. تحدد كيفيات إجراء التدريب في النظام الداخلي.

#### الباب الرابع

#### مؤاره هيئة المحاسبين المعتمدين

##### المادة 29

يحدث لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يجب أدائه على كل عضو فيها سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، ويترتب على عدم دفع الاشتراك التعرض لعقوبة وفق كيفيات تحدد في النظام الداخلي.

##### المادة 30

يجوز للهيئة أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من جميع الخواص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 41

يمارس رئيس المجلس الوطني لهيئة المحاسبين المعتمدين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة المعمول به جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه.

وتعتمد الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و من هذا القانون.

ويشهد على انقضاء التدريب وفقا للمادة 28 من هذا القانون.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية إزاء الإدارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني واجتماعات التنسيق ب رؤساء المجالس الجهوية واجتماع المؤتمر الوطني ويحدد جدول أعمالها ويتولى تنفيذ مداولات المجلس.

ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية.

ويجوز له، بعد مداولة المجلس، أن يقاضي أو يقبل الصلح في النزاعات ذات الطابع المهني وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للهي وأن يقترح باسمها.

وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 42

يمارس المجلس الوطني للهيئة مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 43

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حال الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 44

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداوا بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع تار، يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون في الرئيس.

وتكون مداولات المجلس غير علنية. وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام.

المادة 37

تحدد كليات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي.

المادة 38

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جلاله الملك، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس؛

- نائبا أولا للرئيس ؛

- نائبا ثانيا للرئيس؛

- كاتبًا عاما ؛

- أمينًا عاما للصندوق ؛

- 4 مستشارين.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 39

يمارس المجلس الوطني لهيئة المحاسبين المعتمدين المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المسندة صراحة إلى رئيسه.

ينسق المجلس عمل المجالس الجهوية للهيئة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ولا سيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 40

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة.

ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه الإدارة من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك والتي تعرضها عليه الإدارة.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها الهيئة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.

ويضع المجلس جدولًا للأشخاص والشركات المأذون لها بممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

ويبدي في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين تقرر شطبهم منه.

المادة 45

إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره، يتم تعيين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه ورؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم من لدن الوزير المكلف بالمالية. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفرع الرابع

**المؤتمر الوطني لمجالس الهيئة**

المادة 46

يجتمع كل أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني في مؤتمر وطني كل سنتين على الأقل بمسعى من رئيس المجلس الوطني لتدارس موضوع له علاقة بالمهنة.

الباب السادس

**المجالس الجهوية**

الفرع الأول

**الاختصاصات الجهوية**

المادة 47

يحدث المجلس الوطني مجالس جهوية متى رأى ذلك ضروريا وبمجرد أن يساوي عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في نطاق الجهة أو يفوق خمسين (50) محاسبا.

ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي أو ينقله إلى مكان آخر في أي وقت.

إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات أقل من خمسين (50)، عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

الفرع الثاني

**تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها**

المادة 48

يتألف كل مجلس جهوي من تسعة أعضاء كلهم منتخبون.

المادة 49

يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، ويكون قد تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بإداء ما عليهم من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب المحاسبون المعتمدون الذين لهم صفة ناخب الحاصلين على لقب محاسب معتمد منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

المادة 50

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمدة انتدابين متتاليين.

المادة 51

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذا التاريخ ثلاثة أشهر قبل تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع إلى رئيس المجلس الوطني من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل أسبوع مشفوق بما قد يصدر في شأنها من ملاحظات.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين بالج قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر على الأقل.

المادة 52

يختار الناخبون بالجهة، زيادة على الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء النواب تكتم مهمتهم القيام مقام الأعضاء الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لا سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويحاول مها خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الرسميون والنواب بالاقترن الأحادي الاسمي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات، أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حال تعادل المترشحين في الأقدمية، عين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 54

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 55

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثاني للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين عام للصندوق ؛
- أربعة مستشارين.

#### الفرع الرابع

#### سير المجالس الجهوية

##### المادة 59

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسته كلما استلزم الأمر ذلك ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

##### المادة 60

تكون مداوات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 20 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. مداوات المجلس الجهوي غير علنية.

تضمن مداوات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس وال كاتب العام ويوجه المحضر إلى المجلس الوطني.

##### المادة 61

إذا ثبت لرئيس المجلس الوطني للهيئة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره، تتولى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي أو أحد نائبيه وتضم، بالإضافة إلى ذلك، أربعة محاسبين معتمدين يعينهم رئيس المجلس الجهوي من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب للتصوم عليها في المادة 49 أعلاه، القيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر يتتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

#### الباب السابع

#### الوصاية على الهيئة

##### المادة 62

تخضع هيئة المحاسبين المعتمدين لوصاية الوزارة المكلفة بالمالية، ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار مندوب للحكومة لدى المجلس الوطني للهيئة ومندوبا نائبا للحكومة لدى كل مجلس جهوي.

يحضر مندوب الحكومة اجتماعات المجلس الوطني للهيئة ويستدعى لهذه الغاية لاجتماعات المجلس الوطني وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس المذكور.

يتولى مندوب الحكومة تتبع السير العادي للهيئة وكذا لكل أجهزتها. ولا تصبح قرارات المجلس الوطني قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من قبل مندوب الحكومة. وعند انقضاء أجل ثلاثة أشهر، يعتبر سكوت مندوب الحكومة بمثابة موافقة.

#### المادة 56

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يصوتوا إلا في جهة واحدة لانتخاب المجلس الجهوي.

#### الفرع الثالث

#### اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

##### المادة 57

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود دائرة نفوذه الترابي :

- دراسة طلبات الانضمام إلى الهيئة وإبداء الرأي لرئيس مجلسها الوطني حول عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون؛

- السهر على الانضباط داخل الهيئة في جهته وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والتقييد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛

- تعيين المشرفين على التدریب والحرص على سيرها على أحسن وجه ؛

- السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛

- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة ويجوز له إحالتها إلى المجلس الوطني ؛

- القيام بإدارة الممتلكات التي تخصصها له الهيئة ؛

- تحصيل اشتراكات الأعضاء وتلقي الأموال اللازمة للمشاريع ؛

- إحداث هيئات للتعاون والمساعدة داخل الجهة لفائدة الأعضاء وعائلاتهم بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

##### المادة 58

يمارس رئيس المجلس الجهوي، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس الجهوي على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.

ويوجه إلى رئيس المجلس الوطني طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها إليه الأشخاص الراغبون في مزولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل كأجراء وعقود الشركات ويشفع ذلك كله برأيه المعلن، ويرفع إلى رئيس المجلس الوطني تقريرا حول ظروف سير التدریب المهنية.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض سلطه إلى نائبه.

المادة 65

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة محددة ؛

- الشطب من جدول الهيئة الذي يؤدي إلى المنع النهائي من ممارس المهنة.

ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان المحاسب المعتمد الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمنصب انتخابية في حظيرة الهيئة طوال مدة سنوات.

المادة 66

تقام الدعاوى التأديبية المتعلقة بشركة على جميع الشركاء أو ممثل الشركة بموجب نظامها الأساسي أو ممثلها القانوني، وذلك حسب شكل الشركة.

المادة 67

تتعرض الشركات كذلك للعقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

المادة 68

يترتب على عقوبة شطب الشركة من جدول الهيئة عليها بقوة القانون، وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي، ويجوز لأعضاء الشركة انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة بصورة فردية وأما بوصفهم إجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 69

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من الماد الأولى من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. أن للمحاسبين المعتمدين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتهما و لأحكام نظامها الأساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيد في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم إجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 70

يترتب على عقوبة شطب جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء الشركة من جدول الهيئة حل الشركة وتصفيتهما.

يمكن لمندوب الحكومة أن يطلب تزويده بجميع المعلومات وأن يطلع بعين المكان على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير الهيئة.

يوجه مندوب الحكومة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا سنويا حول سير الهيئة وتدبيرها.

يحضر مندوبو الحكومة النواب اجتماعات المجالس الجهوية للهيئة. ويستدعون لهذه الغاية وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجالس المذكورة.

يتولى مندوبو الحكومة النواب تتبع السير العادي للمجالس الجهوية للهيئة. ولا تصبح قرارات المجالس الجهوية قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من قبل مندوبي الحكومة النواب. وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر، يعتبر سكوت مندوبي الحكومة بمثابة موافقة.

ويمكنهم أن يطلبوا تزويدهم بجميع المعلومات وأن يطلعوا بعين المكان على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير المجالس الجهوية للهيئة.

في حالة عدم موافقة مندوب الحكومة أو نوابه، يتخذ الوزير المكلف بالمالية القرار في نهاية الأمر.

## الباب الثامن

### التأيب

#### الفرع الأول

#### أحكام عامة

##### المادة 63

تمارس المجالس الجهوية إزاء المحاسبين المعتمدين وشركاتهم السلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المحاسب المعتمد في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والإخلال أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛

- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المحاسبين المعتمدين في مزاولة مهنتهم.

##### المادة 64

ترفع الدعاوى التأديبية في المرحلة الابتدائية إلى المجلس الجهوي الذي يؤلف ويتداول وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وفي مرحلة الاستئناف أمام المجلس الوطني. ويمكن الطعن في القرارات الاستئنافية للمجلس الوطني أمام المحاكم المختصة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريد مأذون لها ينشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالأمر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوب نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول الهيئة يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

#### المادة 78

يعين بقرار للمجلس الجهوي من يحل محل الأعضاء المشطب عليه من الجدول للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم.

ويجوز لزيائن عضو الهيئة الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا من المهام التي أسندوا إليه القيام بها، ويجب عليه في هذه الحالة أن ير جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجز والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

#### المادة 79

يجب على أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية كتمان الس المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

#### الفرع الثاني

### إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

#### المادة 80

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة.

#### المادة 81

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكاية صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى محاسب معتمد أو شركة ارتكاب خطأ شخص يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملاً بالمادتين 63 و 64 أعلاه.

#### المادة 82

يجوز أن يرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي بشكاية مرتكزة على الأسباب الأنفة الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو تقوم بتقديمها الإدارة أو هيئة عامة أو خاصة. ولا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل إيداء الشكاية بخمس سنوات.

#### المادة 83

إذا اعتبر المجلس الجهوي أن الأفعال الوارد بيانها في الشكايا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المحاسب المعتم أو الشركة، أخبر بقرار معلل كلا من المشتكي والمحاسب المعتم المحاسب أو الشركة أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية.

#### المادة 71

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة التي يكون عضواً فيها أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون وإلا اعتبر مزاوياً للمهنة بوجه غير قانوني، إلا أنه يظل محتفظاً بصفة شريك وبالقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

#### المادة 72

يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات المحاسبين المعتمدين على أن ينسحب من الشركة كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة إذا قرر ذلك بالإجماع المحاسبون المعتمدون الآخرون الأعضاء في الشركة، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المتصوص عليها في المادة 73 بعده.

#### المادة 73

ينقطع الشريك المشطب عليه من جدول الهيئة عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية. ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكاً وإما لوحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن نشاطه، وإذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه، يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

#### المادة 74

يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الشطب في استعمال السلطة.

#### المادة 75

لا تحول الدعوى التأديبية المرفوعة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم المختصة.

#### المادة 76

يلزم المحاسب المعتمد الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة. وفي حالة عدم المؤاخذه، يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

#### المادة 77

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول الهيئة بعد أن تصير نهائية، المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة حسب الحالة.

المادة 91

عندما ينعقد المجلس الجهوي في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولا؛  
صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وثلثا أعضائه علم  
الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأن  
الشكاية التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عض  
نائب ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية  
بمحام أو بكل شخص مختص ليقوم لديه بمهمة المستشار القانوني.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الرسمي  
بالمجلس التأديبي يحول دون سيره، رفع رئيس المجلس الجهوي تقرير  
بذلك إلى رئيس المجلس الوطني. وفي هذه الحالة، يجوز لرئيس المجلس  
الوطني أن يقرر تعيين أعضاء نواب للقيام مقام الأعضاء الرسمي  
المتغيين.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 92

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني في ظرف  
الخمس عشرة يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من المحاسب المعتم  
أو الشركة أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلسل  
ويوقف الاستئناف بالتنفيذ.

المادة 93

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر  
من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون  
بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي  
نظر في القضية ابتدائيا، ويستمعون إلى إيضاحات المحاسب المعتم  
أو ممثل الشركة ويقومون بجمع عمليات الاستماع أو التحريات التي  
يرون فائدة في القيام بها.

المادة 94

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس  
الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصور  
استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 95

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المحاسب  
المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبر  
بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى تصريحات  
أو تصريحات من ينوب عنه.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس  
الوطني.

المادة 84

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية، عين واحدا أو أكثر من  
أعضائه للتحقيق في الشكاية.

ويبلغ هذا القرار فورا إلى علم كل من المشتكي والمحاسب المعتمد  
أو الشركة الموجه ضدهما الشكاية.

المادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع  
التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي  
تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المحاسب المعتمد أو الشركة  
والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون من المحاسب المعتمد المعني بالأمر  
أو ممثل الشركة الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو الشركة الموجهة ضدهما  
الشكاية بزميل خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة 87

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى  
المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم. ويقرر المجلس  
الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابغة القضية مع  
الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما  
التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يخبر بذلك  
المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه  
استئناف القضية أمام المجلس الوطني.

المادة 88

إذا اعتبر المجلس أن الأفعال الواردة ببيانها في الشكاية تشكل  
مخالفة تأديبية، استدعى المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة  
المعنية وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناتها أو بيانات من يمثلها.

المادة 89

يكون قرار المجلس الجهوي معطلا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة في  
أقرب الأجل إلى المحاسب المعتمد أو الشركة الصادر في شأنهما  
القرار وإلى المشتكي، ويخبر بذلك كل من الوزير المكلف بالمالية والمجلس  
الوطني.

المادة 90

لا يجوز للمحاسب المعتمد أو ممثل الشركة الموجهة ضدهما الشكاية  
أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من  
يمثلهما أمام المجلس الجهوي الذي اتخذته، ولكن يمكنهما استئنافه أمام  
المجلس الوطني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 92 وما يليها  
من هذا القانون.

- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاوله المهنة بموجب قر  
نهائي صادر عن الهيئة أو عن القضاء وقاموا بأي عمل من أعم  
المهنة ؛

- إذا كانوا أجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المه  
لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قام  
بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل م  
الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون.

#### المادة 100

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكا  
تتعلق بمزاوله المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر، بطلب من رئيس  
المجلس الجهوي المعني بالأمر، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيه  
الأفعال الوارد بيانها في الشكاية.

### الباب التاسع

#### أحكام انتدابية

#### المادة 101

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمس  
منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين مقيدين في اللائحة  
المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.09.837 الصادر في 11 من شعبان 413  
(3 فبراير 1993) المتعلق بصفة محاسب معتمد.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتدا  
من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون، بحصر قائم  
المحاسبين المعتمدين حسب كل جهة وفقا للمادة 102 من هذا القانون  
والعمل على إجراء انتخاب مجلس الهيئة المحدث بهذا القانون وفق  
الشروط والكيفيات المحددة فيه. ولا يسمح بالشاركة في التصويت فم  
الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللج  
بحصرها. وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام  
هذا القانون. وتبث اللجنة في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات  
الانتخابية.

#### المادة 101

لأجل إجراء الانتخابات الأولى، تعد اللجنة المحدثه بموجب المادة 101  
أعلاه اللوائح الانتخابية والتي تضم :

- المهنيين الحاملين بصفة منتظمة لقب محاسب معتمد في تاريخ  
نشر هذا القانون ؛

ويمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة بأحد زملائه  
أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم  
الاستماع إلى المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة أو من ينوب عنهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة  
مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى كل من المحاسب المعتمد المعني  
بالأمر أو الشركة والمشتكي، ويخبر الوزير المكلف بالمالية بجميع  
القرارات التأديبية.

#### المادة 96

تكون مداوات المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية صحيحة  
إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ  
قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه  
الرئيس.

وإذا كان المحاسب المعتمد الموجهة ضده الشكاية عضوا في المجلس  
التأديبي، عين المجلس الوطني عضوا نائبا يقوم مقامه للنظر في  
القضية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس  
التأديبي يحول دون سيره، جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء  
نواب ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

### الباب الثامن

#### العقوبات

#### المادة 97

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون  
الجنائي كل من حمل لقب محاسب معتمد خلافا لأحكام هذا القانون.

#### المادة 98

مع مراعاة أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.98 يتعرض  
للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من  
زاول بصفة مستقلة وبأي شكل من الأشكال إحدى المهام الوارد ذكرها  
في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، دون أن يكون مقيدا  
في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين أو جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

#### المادة 99

يعتبر مزاولا للمهنة بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص  
عليها في المادة السابقة المحاسبون المعتمدون :

- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاوله المهنة بموجب قرار  
نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن الهيئة أو بموجب حكم قضائي  
اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة  
أثناء مدة المنع المقررة ؛

يترتب تلقائياً على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاً في ملف الترشيح للقيود في القائمة الأولى للمحاسبين المعتمدين الشد والمنع من إيداع ملف الترشيح لمدة خمس سنوات.

#### المادة 103

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية ولدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون جميع الشروط الواردة في المادة 102 قبل انقضاء الفترة الانتقالية في هيئة المحاسبين المعتمدين.

لا يمكن أن يستفيد من الإجراءات الانتقالية إلا الأشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون

#### الباب العاشر

#### المستفيدون من الشروط الانتقالية

#### المادة 104

تعد اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 من هذا القانون قائدة للأشخاص المستفيدين من الإجراءات الانتقالية وتلحق بجدول المحاسبين المعتمدين.

يسهر المجلس الوطني على تنفيذ مقتضيات الانتقالية إلى غاية انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103.

#### المادة 105

يضرب للمستفيدين من الإجراءات الانتقالية أجل سنتين للتقيد قائمة المستفيدين من الفترة الانتقالية ابتداء من افتتاح التقييدات، لدن اللجنة المنصوص عليها في المادة 101.

المهنيين الذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛

الحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في مادة الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة مستقلة وحرة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ست سنوات (6) على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛

الحاصلين على دبلوم تقني مغربي، في مادة المحاسبة أو البكالوريا التقنية في مادة المحاسبة والتدبير والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛

الأشخاص الذين لهم تكوين محاسب والذين يمارسون بالمغرب، في تاريخ نشر هذا القانون، مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن اثنتا عشرة سنة (12) في تاريخ نشر هذا القانون.